

**قرار مجلس الوزراء
بشأن بعض الاحكام الخاصة باقامة رجال الشرطة
اثناء التدريب الداخلى أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانى النفطية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ ذى الحجة ١٣٨٤هـ الموافق
٢٠ أبريل ١٩٦٥م ، بشأن الايفاد وعلاوة المبيت ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن بعض الاحكام الخاصة باقامة الموظفين
اثناء الندب أو تأدية مهمة رسمية الصادر فى ١٩ من ذى القعدة ١٣٨٩هـ
الموافق ٢٧ من يناير ١٩٧٠م والمعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ
٨ ربيع الثانى ١٣٩٠هـ الموافق ١٣ يونيه ١٩٧٠م ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلى ،

ق ر ر

مادة (١)

تكون اقامة رجال الشرطة الموفدين للتدريب فى احدى مؤسسات
التدريب بالجمهورية العربية الليبية على نفقة المؤسسة التى يقيمون للتدريب فيها.

مادة (٢)

يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الشرطة بحراسة الحدود أو
المنشآت والموانى النفطية تموين ينظم بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلى
لا تتجاوز قيمته جنيهاً واحداً يومياً لكل شخص .

مادة (٣)

لا تسرى الاحكام المنظمة لعلاوة المبيت على رجال الشرطة في الحالات المشار اليهاى المادتين السابقتين .

مادة (٤)

على وزير الداخلية والحكم المحلى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٩ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ
الموافق ٣ يونيه ١٩٧١ م